



قـرـار

مدير عام مصلحة الجمارك رقم (18) لسنة 2012م بشأن حالات وضوابط الإفراج المباشر

مدير عام مصلحة الجمارك

- بعد الإطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار رقم (815) لسنة 1990م بإنشاء مصلحة الجمارك وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (3) لسنة 1427م بشأن إعادة التنظيم الداخلي لمصلحة الجمارك، المعدل .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة (1)

تنفيذاً لنص المادة (39) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م يقصد بالإفراج المباشر إستلام البضائع والسلع الواردة من على ظهر وسائل النقل مباشرة

مادة (2)

يسري الإفراج المباشر على البضائع التالية :-

- 1-البضائع سريعة التلف كاللحوم المجمدة والبيض والفواكه والخضروات الطازجة والحيوانات والطيور الحية .
- 2-البضائع التي تتسبب في تلويث الأرصفة والمخازن كالأسمنت والأعلاف وغيرها .
- 3-البضائع المنفرطة (الصب) والتي تنفرط عند تداولها بالتفريغ أو النقل .
- 4-البضائع الخطرة مثل الكيماويات والمفرقات .
- 5- البضائع العارية الواردة دون عبوات .
- 6-البضائع ذات الأعداد والأحجام الكبيرة والتي يمكن معاينتها بالعين المجردة بشرط :-
 - تماثل العبوات X
 - خضوعها لبند تعريفه واحد .



التاريخ:

مادة (2)

يشترط لتطبيق الإفراج المباشر مايلي :-

- 1- ان يتقدم صاحب الشأن أو من ينييه بطلب لرئيس المركز المختص موضحاً فيه الأسباب وأن يقبل من قبل رئيس المركز .
- 2- تقديم إقرار جمركي مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة وإتمام الإجراءات الأولية .
- 3- تقديم تعهد مقبول لدى الجمارك من صاحب الشأن أو من ينييه كتابة بسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الأخرى، أو إيداع ضمان مالي لدى الجمارك .
- 4- إحضار الموافقات النهائية المطلوبة حسب التشريعات النافذة في حالة لزمها .
- 5- يحال الإقرار الجمركي إلى قسم التفتيش بكامل مستنداته لاستكمال إجراءات المعاينة وتحرير إذن الإفراج .
- 6- يحال الإقرار الجمركي بكامل مستنداته مع إذن الإفراج النهائي إلى قسم المراجعة لاستكمال الإجراءات .

مادة (3)

يتم السداد النهائي للضرائب المستحقة خلال (48) ساعة من تاريخ الإفراج النهائي .

مادة (4)

لا يجوز المطالبة من قبل صاحب الشأن برد أي رسوم أو ضرائب ناتجة عن عجز يظهر بعد الإفراج وخروج البضائع من الدائرة الجمركية .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

المستشار العام
مدير إدارة الجمارك

صدر في طرابلس / الصفاق 1.26.2012
م.ق. الكيزة / بناء